

والبيع للصد بمنه روي مثله مثل مفتوح في البيع
والبيع للصد بمنه روي مثله مثل مفتوح في البيع
والجنس بالجنس والتم المنة بالوزن وبالعدد والميلاد
والشركة في الصرحة تاجه وفيه وهو الثقل ثلثا يشترط
وبيع ملك على ملك الثقل ربعه جنسهم بنصفه بقدر
وكلما البضة فيم والذهب في العروضة البيع فيه فوجبا

فصل في بيع النمر وما يلحق بها

بيع النمر والمفاتيح والخض بذا والاصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد ملاحها الضيق ما انكره التشرية للظن وضع
وخلف الفصيل ملك حر لبايعه الا بشركه التشرية
ويعوز في الثمار الاجل الا بالاشارة منقول
وغايب في الارض كالباع الا اذا اجمعه الانتفاع
وحيث لم يذاك ابينته اكثر من نصفه او اذني
ودون ثلث اربك اشترى بعد ذاك كيله ودرن
وان يكره ثمرات غنينا فصكوا يسوغ ما يغنينا
ويعصير الكرم يشترط بالذهب او بفضة اخذ الطماع يفتيا

فصل في الجارية في البيع

وكلما لا يستكبح الذوق ثم جارية ثلث اربك الرسله
وان يكره عتقها ان يفتيا والوضع للثمن ربع مكلها
وان يكره بيعه في الشهر مبالغ الثلث بلعلا معتبر

وبالبيعول

وبالبيعول الرضع للتكثير
والجميس معدود من الجوارح
وكلما الباع ضامرها
والخدا نزع المفاتيح بالثمن
والفضة الجودم فولان

فصل في بيع الرقيق

بيع الرقيق اطار المصطفاة
وهو مبيع للقيام عند ط
والعيبة اما غر تعلق حط
او ما تعلق الكفة
او يابره كالتزوج والارفاق
الباة على منه كضهر
والخلف بالحق منه والبالج
وحيث لا يثبت في العيب القوم
وهو على العلي بطل في بيع
ويقول بايع من اشترى
بعضه ولا يبيعه بواضعه
ويجزى شره في بيع النمر
والبيع مع براءه ان يفت
والبيع من ارضه في الحكم
ويجوز بيع جعل النمر
البايع

وبالذوق على المشهور
كقنتم وكالعدد والاشخ
اركاره الايج قبل الانتفا
هنا وما كالتا سميير والجزر
كورق هذا سياتر